قال صلى الله عليه وسلم[1] ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وفي حديث سعد لما سمع ابنه [أي ولما وجد ابنه يدعو] [وهو يقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم، [انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر] وعامة المحدود هي من هذا الباب حشو لكلام كثير يبدون به الأشياء وهي أيضا قبل بيانهم ابين منها بعد بيانهم فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان واتعاب المتوان لا توجب الا العمى والضلال وتفتح باب الهزل والجدال اذ كل منهما يورد على الآخر من الاسئلة ما يفسد به ويزعم سلامة حده منه وعند التحقيق تجدهم متكافئين أو متقاربين ليس لاحدهم على الآخر رجحان مبين فاما أن يقبل الجميع أو يرد الجميع أو يقبل من وجه [ويرد من وجه] هذا في الحدود التي تشترك في تمييز المحدود وفصله عما سواه واما حتى ادخل أحدها في الحد ما اخرجه الآخر أو بالعكس فالكلام في هذا علم يستفاد به حد الاسم ومعرفة عمومه وخصوصه مثل الكلام في حد الخمر هل هي عصير العنب المشتد أم هي كل مسكر وحد الغيبة ونحو ذلك وهذا هو الذي يتكلم فيه العلماء كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال «ذكرك أخاك بما يكره» للحديث وكذلك قوله «كل مسكر خمر» وقول عمر على المنبر: الخمر ما خامر العقل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما قال «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال له رجل يا رسول الله الرجل يحب ان يكون نعله حسنا وثوبه حسنا أفمن الكبر ذلك فقال «لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» ومنه تفسير الكلام وشرحه وبيانه فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حد ود الاسماء التي فيه فكل ما كان من حد بالقول فانما هو حد للاسم بمنزلة الترجمة والبيان فتارة يكون لفظا محضا ان كان المخاطب يعرف المحدود وتارة يحتاج

[1] رواه الامام احمد ومسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر

[2] كذا في الاصل ولعله الجنان

الى ترجمة المعنى وبيانه اذا كان المخاطب لم يعرف المسمى وذلك يكون بضرب المثل أو تركيب صفات وذلك لا يفيد تصور الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام فليعلم ذلك واما ما يذكرونه من حد المسمى أو الحد بحسب الحقيقة أو حد للحقائق فليس فيه مع التمييز الا ذكر بعض الصفات التي للمحدود وكانت تقدم وفيه من التخليط ما قد نبهنا على بعضه. واما القياس فالكلام عليه في مقامين (احدهما) في القياس المطلق الذي جعلوه ميزان العلوم وحرروه في المنطق (والثاني) في جنس الأقيسة التي يستعملونها في العلوم. (اما الاول) فنقول لا نزاع ان المقدمتين اذا كانتا معلومتين وأنتجا على الوجه المعتدل انه يفيد العلم بالنتيجة وقد جاء في صحيح مسلم مرفوعا «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» لكن هذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ليستدل به على ما نازع فيه في التركيب بل هذا كما قال أيضا في الصحيح «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» أراد ان يبين لهم ان جميع المسكرات داخلة في مسمى الخمر الذي حرمه الله فهو بيان لمعنى الخمر وهم قد علموا ان الله حرم الخمر وكانوا يسألونه عن أشربة من عصير العنب كما في الصحيحين عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن شراب يصنع من الذرة يسمى المزر وشراب يصنع من العسل يسمى البتع وكان قد اوتي جوامع الكلم فقال «كل مسكر حرام» فاراد ان يبين لهم بالكلمة الجامعة وهي القضية الكلية ان كل مسكر خمر تحقيقا لما كانوا يعلمونه من أن كل خمر حرام حتى يثبت تحريم المسكر في قلوبهم كما صرح به في قوله «كل مسكر حرام» ولو اقتصر على قوله كل مسكر حرام لتأوله متأول على أنه اراد القدح الآخر كما تأوله بعضهم[1] ولهذا قال الامام أحمد قوله كل مسكر خمر أبلغ فانهم لا يسمون القدح الآخر خمرا ولو قال كل مسكر خمر [فقط] لتأوله بعضهم على أنه يشبه الخمر في التحريم فلما زاد «وكل خمر حرام» علم أنه اراد به دخوله في اسم الخمر المحرمة والغرض هنا ان صورة القياس المذكورة فطرية لا تحتاج الى تعلم بل هي عند الناس بمنزلة الحساب ولكن قوله وقولهم العبارات ويغيرونها. وكذلك انقسام المقدمة التي تسمى القضية وهي الجملة الخبرية

[1] وهم اهل الكوفة الذين لم يحرموا عصير العنب الا بعد ان صار مسكرا

كان في الاصل أراد

Copyright © King Saud University